ولا يقتص من السن حتى يؤيس من عودها بقول أهل الخبرة .

قوله ولا يقتص من السن حتى يؤيس من عودها بقول أهل الخبرة .

هذا المذهب المجزوم به عند الأصحاب .

إلا أن المصنف اختار في سن الكبير ونحوها القود في الحال .

قلت : وهو الصواب ولعله مراد الأصحاب فإن سن الكبير إذا قلعت ييأس من عودها غالبا .

قوله فإن مات قبل اليأس من عودها فعليه ديتها ولا قصاص فيها .

يجب ديتها إذا مات قبل اليأس من عودها على الصحيح من المذهب .

وعليه أكثر الأصحاب .

وجزم به في المغني و والشرح و الوجيز و المنور و منتخب الأدمي وغيرهم وقدمه في المحرر و الرعايتين و الحاوي و الفروع وغيرهم .

وصححه في النظم وغيره .

وقيل : لا شيء عليه بل تذهب هدرا كنبت شيء فيه قاله في المنتخب .

فائدة : الظفر كالسن في ذلك .

وله في غيرها الدية وفي القود وجهان وأطلقهما في الفروع أحدهما : له القود حيث شرع وهو المذهب .

قدمه في المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي وغيرهم .

وجزم به في المنور وغيره .

والوجه الثاني : ليس له القود .

قوله وإن اقتص من سن فعادت غرم سن الجاني ثم إن عادت سن الجاني رد ما أخذ .

هذا المذهب المقطوع به عند جماهير الأصحاب .

ونقل ابن الجوزي في المذهب فيمن قلع سن كبير ثم نبتت أنه لا يرد ما أخذ .

قال : ذكره أبو بكر .

ويأتي ذلك أيضا في باب ذكر ديات الأعضاء ومنابعها في أول الفصل الثاني .

فائدة : حيث قلنا : يرد ما أخذ فإنه لا زكاة فيه كمال ضال ذكره أبو المعالي